قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/114	3546/ل/د2021/2م لعام 1443هـ	1443/04/11هـ الموافق 2021/11/16م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	خدمات المحافظ الاستثمارية	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1442/03/18هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "قامت الشركة المدعى عليها بتجميد حسابي الاستثماري بدون سابق إنذار سواء من خلال رسالة نصية أو اتصال هاتفي كما هو المعتاد لإعطاء العميل فرصة قبل تجميد الحساب وعند مراجعة فرع الشركة المدعى عليها بمدينة جدة فرع طريق الملك عبدالله أفاد الموظف أن الحساب تم تجميده بسبب طلب الإدارة القاضي بتعبئة نموذج (اعرف عميلك) وقمت فعلا بتعبئة هذا النموذج في نفس الفرع في مدينة جدة - طريق الملك عبدالله بتاريخ (6) سبتمبر وأفاد الموظف بتأكيد إرسالها إلى الإدارة وأن الحساب سيتم الإفراج عنه خلال (3) أو (5) أيام عمل وبعد مضي المدة المحددة لم يتم فتح الحساب وقمت بالاتصال بالهاتف المجاني للشركة المدعى عليها رقم (--) عدة مرات وبشكل يومي وفي كل اتصال يقال لي من الموظف أنه تم رفع شكوى ولكن دون جدوى وفي يوم (17) سبتمبر تم إرشادي من خلال زميل لي لزيارة فرع البنك في شارع الأمير سلطان لمقابلة موظف الشركة المدعى عليها وعند البحث اتضح أن الأوراق لا زالت في حوزته ولم يتم إرسالها إلى المركز الرئيسي في الرياض وبعد جميع ما ذكرت تم فتح حسابي للاستثمار بتاريخ (24) سبتمبر 2020م. (أرفق ما يستشهد به). الطلبات: وبناء على ما سبق أطلب منكم تحقيق العدالة نحو هذه التصرفات اللامسؤولة تجاه العملاء وأطالب بالتالي:1- فرض العقوبات حسب ما نص عليه النظام. 2- استخراج التسجيلات الصوتية من مركز الهاتف المجاني للتأكد من جميع الاتصالات التي قمت بها. 3 - دفع تعويض مالي بقيمة (100,000) ألف ريال وهو يساوي قيمة الأرباح التي حققتها فورا بعد فتح حسابي الاستثماري بمبلغ (74,000) ألف ريال و (25,000) ألف ريال تعويض عن الضرر وسوء التعامل والتأخر في فتح الحساب الاستثماري. 4 - الشركة المدعى عليها لا تملك

مقر لأعمالها في جدة وتعتمد في تسيير أعمالها على الشركة المدعى عليها وهذا مخالف للأنظمة واللوائح".

وتم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى في تاريخ 1442/03/24هـ، مع طلب جوابها عنها، فوردت الدائرة (اللجنة سابقاً) مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها في تاريخ 1442/03/25هـ، جاء فيها ما نصه: "بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وإلى لائحة الادعاء المقدمة من المدعي، والتي يدعي بموجبها بأن الشركة تأخرت في تحديث بيانات حسابه الاستثماري، وطلبه التعويض عن الأضرار. نفيدكم بما يلي: 1- تم تجميد الحساب الاستثماري للمدعي وذلك لمضي مدة (3) سنوات على آخر تحديث لحسابه الاستثماري. 2- كما تعلمون فإن الشركة المدعى عليها لا تمتلك فروع في المنطقة الغربية، وتم إرسال المستندات من خلال أحد فروع بنك (أ) في المنطقة الغربية إلى الشركة، وبعد دراسة المستندات تبين للشركة المدعى عليها وجود نواقص جوهرية التي لا يمكن تحديث بيانات الحساب دون استكمالها، عليه فقد طلبت الشركة استكمال تلك النواقص من المدعي. 3- وصلت مستندات المدعي إلى فرع البنك بالمنطقة الغربية بتاريخ 2020/09/22م، وحضر المدعي إلى مقر الفرع بنفس التاريخ، وحرصا من الشركة المدعى عليها على مصلحة المدعي وعدم تعطل مصالحه فقد تم إرسال ملف تحديث الحساب الاستثماري والمرفقات عبر البريد الإلكتروني لتسريع عملية تحديث الحساب وبعد أخذ الموافقات وإجراءات مراجعة الحساب من قبل الإدارات المختصة تم تحديث الحساب بتاريخ 2020/09/24م، عليه وحيث أن عدم تحديث بيانات الحساب الاستثماري للمدعي مباشرةً، يعود لوجود نقص جوهري للمستندات، ونظراً لوجود متطلبات من هيئة السوق المالية لدراسة واستكمال بيانات العملاء عند تحديث حساباتهم، ونظراً لعدم ثبوت وجود خطأ من جانب الشركة، فإننا نلتمس منكم رد دعوى المدعي".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ 1442/04/01هـ، مع طلب جوابه عنها، فوردت الدائرة (اللجنة سابقاً) مذكرة جوابية منه في تاريخ 1442/04/07هـ، جاء فيها ما نصه: "نفيدكم بما يلي: - ذكر الشركة المدعى عليها (تم تجميد الحساب الاستثماري للمدعي وذلك لمضي مدة 3 سنوات على آخر تحديث لحسابه الاستثماري). ردنا: نصت التعليمات الصادرة بخصوص تحديث معلومات العملاء إلى ضرورة بذل العناية من الشركات الاستثمارية وذلك بتنبيه العملاء بضرورة تحديث المعلومات البنكية بفترة زمنية مناسبة من خلال الرسائل النصية أو الوسائل الإلكترونية الأخرى لتلافي إقفال الحسابات وهذا ما لم يقم به الشركة المدعى عليها ولم يتم إخطاري بذلك التحديث بجميع الوسائل. - ذكر الشركة المدعى عليها التالي (كما تعلمون فإن

الشركة المدعى عليها لا تمتلك فروع في المنطقة الغربية، وتم إرسال المستندات من خلال أحد فروع بنك (أ) في المنطقة الغربية إلى الشركة، وبعد دراسة المستندات تبين للشركة المدعى عليها وجود نواقص جوهرية التي لا يمكن تحديث بيانات الحساب دون استكمالها، عليه فقد طلبت الشركة استكمال تلك النواقص من المدعي). ردنا: هذا اعتراف من الشركة المدعى عليها بعدم وجود فروع بالمنطقة الغربية ودليل كافي أن الشركة المدعى عليها لا تقوم ببذل العناية اللازمة للعملاء من خلال فتح الفروع وتقديم كافة الخدمات المنوطة بهم ويعتمد في تنفيذ أعماله على جهة أخرى مستقلة وليس لها علاقة بأعمال الشركة المدعى عليها من الناحية القانونية وهي (بنك (أ)). وللعلم قمت برفع شكوى في بداية الأمر على بنك (أ) (الشركة المدعى عليها سابقا) وجاء ردهم بأنه يلزم تقديم الشكوى مباشرة لدى الشركة المدعى عليها حيث أن حسابات الاستثمار لا تظهر لديهم. ومما سبق يتضح أن الشركة المدعى عليها ارتكب خطأ جسيم عند إعطاء جهة خارجية مستقلة مسؤولية تحديث المعلومات. أما فيما ذكره الشركة المدعى عليها أن هناك نواقص فهذا غير صحيح. - ذكر الشركة المدعى عليها التالي (وصلت مستندات المدعي إلى فرع البنك بالمنطقة الغربية بتاريخ 2020/09/22م، وحضر المدعي إلى مقر الفرع بنفس التاريخ، وحرصا من الشركة المدعى عليها على مصلحة المدعي وعدم تعطل مصالحه فقد تم إرسال ملف تحديث الحساب الاستثماري والمرفقات عبر البريد الإلكتروني لتسريع عملية تحديث الحساب وبعد أخذ الموافقات وإجراءات مراجعة الحساب من قبل الإدارات المختصة تم تحديث الحساب بتاريخ 2020/09/24م، عليه وحيث أن عدم تحديث بيانات الحساب الاستثماري للمدعي مباشرةً، يعود لوجود نقص جوهري للمستندات، ونظراً لوجود متطلبات من هيئة السوق المالية لدراسة واستكمال بيانات العملاء عند تحديث حساباتهم، ونظراً لعدم ثبوت وجود خطأ من جانب الشركة، فإننا نلتمس من سعادتكم رد دعوى المدعي) ردنا: ما ذكره من تاريخ زيارتي للفرع غير صحيح حيث قمت بتعبئة البيانات المطلوبة لدى فرع البنك بالمنطقة الغربية بتاريخ 2020/09/06م، وتسليمه للموظف في نفس اليوم وبسبب إهمال الشركة المدعى عليها تجاه العملاء وعدم الحرص على بذل العناية اللازمة تم فتح حسابي الاستثماري بتاريخ 2020/09/24م، والتي تسببت في العديد من الأضرار والتي منها ضياع العديد من المنافع الاستثمارية وأيضا عدم قدرتي على سحب أموالي على الرغم من تقديم عدة شكاوى من خلال الهاتف المصرفي المجاني من بداية تقديم المستندات اللازمة للتحديث ولكن للأسف لم يتم الاهتمام بتلك الاتصالات. وبناء على ما سبق ألتمس منكم اتخاذ التالي: 1- إلزام الشركة المدعى عليها بدفع مبلغ 100 ألف ريال تعويضاً عن المنفعة الفائتة حسب سجلات الأوامر الغير منفذة خلال فترة تجميد الحساب المرفقة مع لائحة الدعوى. 2- استخراج التسجيلات الصوتية

للهاتف المصرفي المجاني لمعرفة مدى سوء التعامل وأيضا تجاهل الشركة المدعى عليها في تقديم العناية الكافية للشكاوى المقدمة. 3- فرض العقوبات المناسبة حسب ما نص عليه دليل الإجراءات المتعلق بشركات الوساطة" (أرفق ما يستشهد).

وتم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ 1442/04/08هـ، مع طلب جوابها عنها، فوردت الدائرة(اللجنة سابقاً) مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها في تاريخ 1442/04/08هـ، جاء فيها ما نصه: "بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وإلى المذكرة التعقيبية المقدمة من المدعي، والتي يصر بموجبها على الادعاء بأن الشركة تأخرت في تحديث حسابه الاستثماري وطلبه التعويض عن الأضرار التي تعرض لها، نفيدكم بأن مذكرة المدعي التعقيبية لم تأت بجديد يذكر، ونتمسك بما سبق لنا إيراده في مذكرتنا الجوابية الأولى المؤرخة في 1442/03/25هـ، ونلتمس من اللجنة رد دعوى المدعي نظراً لعدم ثبوت وجود خطأ من جانب الشركة المدعى عليها".

وفي تاريخ 1442/06/13هـ عقدت الدائرة (اللجنة سابقاً) جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي، كذلك حضرها وكيل الشركة المدعى عليها. وافتتحت الجلسة بسؤال المدعي عن تاريخ تقدمه إلى الشركة المدعى عليها لتحديث بياناته، فأجاب بأنه حاول الدخول إلى محفظته وحسابه الاستثماري في تاريخ 2020/09/05م، إلا أنه لم يتمكن من ذلك، فتوجه إلى فرع بنك (أ) على اعتبار عدم وجود فرع للشركة المدعى عليها في مدينة جدة وذلك في تاريخ 2020/09/06م، وقام بتحديث بياناته لديهم، فأبلغه الموظف بأن التحديث يستغرق مدة تتراوح ما بين 3-5 أيام عمل إلا أنه لم يتمكن من الدخول إلى محفظته بعد هذه المدة، وتواصل عبر الهاتف المجاني للمدعى عليها، وتقدم بعدد من الشكاوى إلا أنه لم يتمكن مع ذلك من الدخول إلى محفظته، فتوجه في تاريخ 2020/09/23م إلى فرع آخر للبنك (أ) بحسب ما أبلغ به من وجود موظف في هذا الفرع يتعامل مع الطلبات المتعلقة بالشركة المدعى عليها، فأفاده الموظف بوجود تغيير في أحد بنود الاتفاقية مما يتطلب إعادة توقيعه عليها، فذكر له المدعي بأنه لم يتم إبلاغه بذلك طوال هذه المدة، وقام بتوقيع الاتفاقية وتمكن من استخدام محفظته في تاريخ 2020/09/24م. وبسؤاله عن الغاية من إرفاق عمليات شرائه لسهم شركتي شركة (أ) وشركة (ب) بصحيفة دعواه، أجاب بأن غاية إرفاقه لهذا المستند هو الاستدلال به على أنه لو كان تمكن من استخدام محفظته منذ تاريخ قيامه بتحديث بياناته لكان جنى أرباحاً أكثر مما جناه خلال الفترة من تاريخ تمكنه من استخدام المحفظة. وبسؤاله هل لديه نسخة من نموذج تحديث البيانات الذي وقعه؟ أجاب بالنفي. وبسؤاله عن حصر طلباته في مواجهة الشركة المدعى عليها، أجاب بأنه يتمسك بطلباته التي اشتملت عليها صحيفة دعواه.

وبسؤال وكيل الشركة المدعى عليها هل أشعرت المدعي بضرورة تحديث بياناته؟ أجاب بأنه يطلب إمهاله للرجوع إلى موكلته وتقديم إجابتها عن هذا السؤال، فأفهمته الدائرة (اللجنة سابقاً) بأن عليه أن يرفق بإجابة موكلته ما يثبت هذا الإشعار إن كانت إجابتها بالإيجاب. وبسؤاله عن تاريخ تحديث المدعي لبياناته التي اشتمل عليها نموذج (اعرف عميلك)، أجاب بأن المدعي تقدم بتحديث بياناته في تاريخ 2020/09/14م، وكان ذلك بالمرة الأولى. وبسؤاله هل لديه ما يثبت ذلك؟ أجاب بأنه سيعود لموكلته لتزويد الدائرة (اللجنة سابقاً) بما يثبت صحة ما ذكره. وبسؤاله عن المعلومات التي أشارت مذكرة رد الشركة المدعى عليها إلى أنها كانت ناقصة في الطلب المقدم من المدعي في المرة الأولى، أجاب بأنه سيعود إلى موكلته لتزويد الدائرة (اللجنة سابقاً) بإجابتها عن هذا السؤال. وبسؤاله عن تاريخ تجميد محفظة المدعي، أجاب بأنه سيعود إلى موكلته لتزويد الدائرة (اللجنة سابقاً) بإجابتها عن هذا السؤال. وبسؤاله عن الإجراءات المعتمدة في شأن العلاقة بين الشركة المدعى عليها وبنك (أ) فيما يخص عملاء الشركة المدعى عليها، أجاب بأنه سيعود إلى موكلته لتزويد الدائرة (اللجنة سابقاً) بإجابتها عن هذا السؤال. وبسؤاله عن الإجراءات المتبعة والمدة اللازمة لإعادة تنشيط محفظة العميل بعد استكمال نموذج تحديث البيانات، أجاب بأنه سيعود إلى موكلته لتزويد الدائرة (اللجنة سابقاً) بإجابتها عن هذا السؤال، وقد أكدت عليه الدائرة (اللجنة سابقاً) بتزويدها بنسخة من كشف الحساب الاستثماري للمدعي من تاريخ 2020/09/01م إلى تاريخ 2020/09/30م، فاستعد بذلك. وبسؤال المدعي عن السبب الذي منعه من القيام بأي عملية بيع أو شراء في السوق المالية قبل تاريخ 2020/09/05م، أجاب بأنه كان يجري عمليات بيع وشراء وتحويل بين حسابه الجاري وحسابه الاستثماري خلال الفترة القريبة قبل اكتشافه تجميد محفظته، وأن آخر عملية قام بها قبل التجميد كانت في تاريخ 2020/09/03م، تقريباً، وأنه لا صحة لما ذكرته الشركة المدعى عليها من أن محفظته كانت مجمدة مدة تبلغ (3) سنوات، وقد عقب وكيل الشركة المدعى عليها بأن هيئة السوق المالية سبق أن عممت على جميع شركات الوساطة بإتاحة التداول لأصحاب المحافظ والحسابات الاستثمارية التي تحتاج إلى تحديث، وذلك خلال أزمة جائحة كورونا، وأن من المحتمل أن يكون المدعي من هذه الفئة، فأكدت عليه الدائرة (اللجنة سابقاً) بتزويدها بما يؤكد وضع المدعي من حيث إمكانية التداول من عدمه بناءً على ما ذكره، فاستعد بذلك. وبسؤال الطرفين هل لديهما ما يودان إضافته؟ وعليه، وحيث اختتم الطرفان أقوالهما في هذه الجلسة، قررت الدائرة (اللجنة سابقاً) إمهال الشركة المدعى عليها أسبوعين من تاريخه لتقديم ما طلب من موكلها وما وعد بتقديمه، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1442/06/14هـ وردت الدائرة (اللجنة سابقاً) مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "نفيدكم بالمعلومات التي تؤيد مطالبي بإلزام الشركة المدعى عليها بدفع تعويض عن (المنفعة الفائتة) بما يلي: في تاريخ 2020/09/02م، أجريت عملية شراء على سهم شركة (ج) لعدد (2,200) سهم بسعر (25.2) ريال ولكن تم رفض عملية الشراء بسبب 'عدم السماح لتجميد الحساب' وبعد الرجوع إلى موقع السوق المالية السعودي لاستخراج قيمة سعر السهم بتاريخ فتح الحساب الاستثماري في 2020/09/24م، وجدت أن السعر الإغلاق في هذا التاريخ هو بقيمة (32.90) ريال. ومما سبق، يتضح أن المنفعة الفائتة نتيجة عدم إجراء عملية الشراء هي بمبلغ (16,940) ريال. (مرفق صورة من عملية الشراء الغير المرفوضة وأيضا صورة من موقع السوق المالية) - في تاريخ 2020/09/03م، أجريت عملية شراء على سهم شركة (د) لعدد (3,900) سهم بسعر (14.36) ريال ولكن تم رفض عملية الشراء بسبب 'عدم السماح لتجميد الحساب' وبعد الرجوع لموقع السوق المالية السعودي (تداول) لاستخراج قيمة سعر السهم بتاريخ فتح الحساب الاستثماري في 2020/09/24م، وجدت أن سعر الإغلاق في هذا التاريخ هو بقيمة (18.00) ريال. ومما سبق، يتضح أن المنفعة الفائتة نتيجة عدم السماح بإجراء عملية الشراء هي بمبلغ (14,196) ريال وبالتالي يكون إجمالي قيمة المنفعة الفائتة نتيجة تجميد الحساب الاستثماري بدون سابق إنذار وأيضا نتيجة التأخر في عملية التحديث وفتح الحساب هو بمبلغ إجمالي وقدره (31,136) ريال. وبناء على ما سبق ألتمس منكم اتخاذ التالي:1 – إلزام الشركة المدعى عليها بدفع مبلغ (31,136) ريال تعويضا عن المنفعة الفائتة حسب سجلات الأوامر الغير منفذة خلال فترة تجميد الحساب المرفقة مع لائحة الدعوى. 2 – إلزام الشركة المدعى عليها بدفع مبلغ وقدره (50,000) ريال نتيجة حجز الرصيد في حسابي الاستثماري لفترة طويلة بدون سبب مشروع وعدم تمكيني من سحب الرصيد المتوفر حينذاك في حسابي الاستثماري لتسيير مصاريفي الخاصة. 3 – استخراج التسجيلات الصوتية للهاتف المصرفي المجاني لمعرفة مدى سوء التعامل وأيضا تجاهل الشركة المدعى عليها في تقديم العناية الكافية للشكاوى المقدمة. 4 – فرض العقوبات المناسبة حسب ما نص عليه دليل الإجراءات المتعلق بشركات الوساطة".

وفي تاريخ 1442/06/20هـ وردت الدائرة (اللجنة سابقاً) مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وإلى وقائع جلسة يوم الثلاثاء المؤرخة في 2021/01/26م، والتي طلبت الدائرة (اللجنة سابقاً) خلالها تزويدها ببعض المستندات والرد على بعض الاستفسارات. نفيدكم بما يلي: بخصوص استفسار اللجنة عما إذا كانت الشركة قد أشعرت المدعي بضرورة تحديث بياناته مع إرفاق ما يثبت ذلك: قبل تجميد حساب

المدعي تم إرسال عدد من رسائل النصية إلى رقم الجوال المسجل لدينا برقم (--) وذلك على النحو التالي: 1- الرسالة النصية الأولى بتاريخ 2019/07/12م، وتم منح المدعي مهلة (90) يوماً لتحديث بيانات حسابه. 2- الرسالة النصية الثانية بتاريخ 2019/09/10م، وتم منح المدعي مهلة 30 يوماً لتحديث بيانات حسابه. 3- الرسالة النصية الثالثة بتاريخ 2019/10/10م، وتم حث المدعي على ضرورة تحديث بيانات حسابه وإبلاغه بأن بطاقة الهوية سوف تنتهي خلال (0) يوم. ونرفق لكم ملف اكسل يتضمن الرسائل النصية التي تم إرسالها للمدعي. • بخصوص طلبكم تقديم ما يثبت أن المدعي تقدم بطلب تحديث بياناته في تاريخ 2020/09/14م: نرفق لكم مستندات طلب تحديث البيانات الموقعة من قبل المدعي والمؤرخة في 2020/09/14م. • بخصوص استفساركم عن المستند الناقص في الطلب المقدم من المدعي في المرة الأولى: نفيدكم أن المستند هو (رسوم العمليات لدى الشركة المدعى عليها العمولة الرسمية على تداول الأسهم المحلية) حيث قام المدعي بالتوقيع على المستند القديم بدلاً عن المستند الجديد. • بخصوص استفساركم عن تاريخ تجميد محفظة المدعي: تم تجميد المحفظة للمرة الأولى بتاريخ 2019/10/10م، وللمرة الثانية بتاريخ 2020/08/20م. • وفيما يخص استفسار الدائرة (اللجنة سابقاً) عن الإجراءات المعتمدة في شأن العلاقة بين الشركة المدعى عليها وبين بنك (أ)، واستفساركم عن الإجراءات المتبعة والمدة اللازمة لإعادة تنشيط محفظة العميل: نؤكد لكم بأن الشركة ليست لها فروع رسمية في المنطقتين الشرقية والغربية، ونظراً لكون الشركة مملوكة بالكامل للبنك (أ) فيتم تقديم الخدمات لعملاء الشركة من خلال فروع بنك (أ)، أما بخصوص المدة اللازمة لإعادة تنشيط محفظة العميل، فنفيدكم بأن هيئة السوق المالية لم تلزم الشركات بتحديث البيانات خلال مدة معينة، وبالتالي فإن الشركة لم تتجاوز أي تعليمات من قبل الهيئة، إضافة إلى ما أوردناه لكم بعاليه فإننا نأمل منكم الأخذ بالحسبان بأن المستندات تستوفى وترسل بالبريد إلى المقر الرئيسي في الرياض وتتم مراجعتها والعمل على إعادة تحديث البيانات وتنشيط المحفظة. • نرفق لكم كشف الحساب الاستثماري للمدعي من تاريخ 2020/09/01م حتى تاريخ 2020/09/30م" (أرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1442/07/24هـ خاطبت الدائرة (اللجنة سابقاً) الشركة المدعى عليها بخطاب جاء فيه ما نصه: "... وحيث إنه باطلاع الدائرة على مذكرتكم الجوابية الواردة إلى اللجنة في تاريخ 1442/03/25هـ، والتي ذكرتم فيها ما نصه: (بعد دراسة المستندات تبين للشركة وجود نواقص جوهرية التي لا يمكن تحديث بيانات الحساب دون استكمالها، عليه فقد طلبت الشركة استكمال تلك النواقص من المدعي)، نأمل تقديم ما يثبت تواصلكم مع المدعي لغرض استكمال النواقص الجوهرية المشار إليها في مذكرتكم. كما أنه باطلاع الدائرة (اللجنة سابقاً) على مذكرتكم الجوابية

الواردة في تاريخ 1442/06/20هـ، والتي ذكرتم فيها بأن المدعي وقع على طلب تحديث البيانات في تاريخ 2020/09/14م، وباطلاع الدائرة (اللجنة سابقاً) على المستند المرفق بمذكرتكم والمعنون بـ(اتفاقية فتح حساب استثماري) تبين أن التاريخ الوارد في الصفحة الأولى هو 2020/09/06م، بينما ورد في الصفحة رقم (7) في البند المعنون بـ(تمت مقابلة العميل وتدقيق البيانات) بأن مقابلة المدعي تمت في تاريخ 2020/06/14م. لذا نأمل منكم الإفادة عن التاريخ الفعلي الذي تقدم فيه المدعي بطلب تحديث البيانات"، فوردت الدائرة (اللجنة سابقاً) مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها في تاريخ 1442/07/26هـ، جاء فيها ما نصه: "نفيدكم بما يلي: بخصوص طلب اللجنة تقديم ما يثبت تواصل الشركة المدعى عليها مع المدعي لغرض استكمال النواقص الجوهرية المشار إليها في مذكرتكم. نفيدكم بأن المدعي كان متواجداً في الفرع في نفس يوم وصول المستندات من مقر الشركة بالرياض، وتم استكمال النواقص في حينه. بخصوص طلبكم الإفادة عن التاريخ الفعلي الذي تقدم فيه المدعي بطلب تحديث البيانات. تقدم المدعي بطلب تحديث الحساب بتاريخ 2020/09/06م، وتم إرسال المستندات بعد تدقيقها إلى مقر الشركة الرئيسي بتاريخ 2020/09/14م".

ولاستكمال إجراءات الدعوى خاطبت الدائرة (اللجنة سابقاً) شركة السوق المالية السعودية "تداول" في تاريخ 1442/09/09هـ بطلب كشف حركة حساب المستثمر، فوردتها إفادة تداول في تاريخ 1442/09/10هـ، متضمنة المطلوب.

وحيث سبق أن خاطبت الدائرة (اللجنة سابقًا) هيئة السوق المالية في تاريخ 1442/07/13هـ بطلب بيان ما إذا كان التعميم الصادر منها بعدم تجميد الحسابات خلال الفترة المحددة في التعميم يسري على الحسابات التي سبق تجميدها قبل أن يصدر، وما إذا كان التعميم يستثني بعض الأحكام الواجبة على الوسيط من إشعار العميل قبل تجميد حسابه وطلب تحديث بياناته بعد الفترة المشار إليها في التعميم، فوردت الدائرة (اللجنة سابقًا) إجابة الهيئة في تاريخ 1442/07/23هـ، وجاء فيها ما نصه: "بالإشارة إلى استفسار اللجنة أدناه في شأن الدعوى المقيدة لدى الأمانة العامة برقم (42/139)، تجدون أدناه الإجابة على استفسارات اللجنة وفق الآتي: - هل التعميم المشار إليه يسري على الحسابات التي سبق تجميدها قبل أن يصدر؟ نفيدكم بأن التعميم المشار إليه ينطبق على الحسابات الاستثمارية للعملاء الذين ستنتهي مستندات الهوية التي تم بموجبها فتح الحساب خلال الفترة المشار إليها في التعميم فقط، ولا يشمل الحسابات الاستثمارية للعملاء المنتهية مستنداتهم في الفترات السابقة. علماً بأنه ورد استفسار في هذا الشأن من الشركة المدعى عليها بتاريخ 2020/4/21م والذي تم الرد عليه بتاريخ 2020/4/24م بالتأكيد على أن تعليق تجميد الحسابات

الاستثمارية ينطبق فقط على الفترة المحددة في التعميم. - هل التعميم يستثني بعض الأحكام الواجبة على الوسيط من إشعار العميل قبل تجميد حسابه وطلب تحديث بياناته بعد الفترة المشار إليها في التعميم؟ نفيدكم أن تعميم تعليق تجميد الحسابات الاستثمارية نص أن يكون وفقاً لمتطلبات المادة الخامسة عشر من تعليمات الحسابات الاستثمارية" (أرفقت ما تستشهد به).

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر وإحدى مؤسسات السوق المالية في شأن تجميد حسابه الاستثماري دون إشعاره، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي من الآجال لإبداء ما لديهما وما أفادت به هيئة السوق المالية وشركة تداول"، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في اعتراضه على قيام الشركة المدعى عليها بتجميد حسابه الاستثماري دون سابق إنذار، وتأخرها في رفع التجميد بالرغم من تحديثه له في تاريخ 2020/09/06م ولم يتم رفعه إلا في تاريخ 2020/09/24م، ويطالب بالتعويض عما لحقه من ضرر على النحو الوارد في الوقائع، في حين دفعت الشركة المدعى عليها بأنه سبق إشعار المدعي في تاريخ 2019/07/12م، و2019/09/10م، 2019/10/10م، وبعدم وجود أي تأخير في إجراءات رفع التجميد عن المحفظة والحساب محل الدعوى وتطالب برد الدعوى.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على إجابات الشركة المدعى عليها تبيَّن للدائرة أن الشركة المدعى عليها جمدت حساب المدعي الاستثماري في تاريخ 2019/10/10م، بعد إشعاره استناداً إلى متطلبات الفقرة (أ) من المادة (الرابعة عشرة) من تعليمات الحسابات الاستثمارية، ثم رفعت التجميد بناء على تعميم هيئة السوق المالية الصادر فترة جائحة كورونا. وفي تاريخ 2020/08/20م، جمدت الشركة المدعى عليها محفظة المدعي الاستثمارية وحسابه الاستثماري، وفي تاريخ 2020/09/06م راجع المدعى فرع بنك (أ) وقام بملء نموذج تحديث البيانات، ثم طلبت الشركة المدعى عليها في تاريخ 2020/09/22م من المدعي بالحضور مرة أخرى للتوقيع على نموذج آخر بخلاف ما طلبته منه عند مراجعته في المرة الأولى، ولم يتم تفعيل محفظة المدعي وحسابه الاستثماري إلا في تاريخ 2020/09/24م.

وحيث نصت المادة (الرابعة عشرة) من تعليمات الحسابات الاستثمارية على ما يأتي: "تحديث بيانات الحسابات الاستثمارية (أ) يجب على الشخص المرخّص له أن يطلب من عملائه تحديث بياناتهم التي فتح بموجبها الحساب الاستثماري عند حدوث أي تغيير عليها أو مرة واحدة على الأقل كل ثلاث سنوات من تاريخ فتح الحساب الاستثماري أو من تاريخ آخر تحديث لها، وعلى الشخص المرخص له وضع إجراءات وسياسات دائمة في سبيل تحقيق ذلك. ب. يجب على الشخص المرخص له إبلاغ عملائه قبل مدة (90) يوماً تقويمياً على انتهاء سريان مفعول المستندات التي فتح الحساب الاستثماري بموجبها بقرب انتهاء سريان مفعول تلك المستندات".

وحيث نصت المادة (الخامسة عشرة) من تعليمات الحسابات الاستثمارية على ما يأتي: "تجميد الحسابات الاستثمارية (أ) يجب على الشخص المرخّص له تجميد جميع الحسابات الاستثمارية للعميل عند انتهاء سريان مفعول المستندات التي فُتح الحساب الاستثماري بموجبها وعدم تحديثها من قبل العميل، أو عدم تحديثه لبيانات حساباته الاستثمارية عند طلب الشخص المرخص له وفقاً للفقرة (أ) من المادة الرابعة عشرة من هذه التعليمات. (ب) يجب على الشخص المرخّص له إشعار عملائه بتاريخ تجميد الحساب الاستثماري قبل شهر على الأقل من تاريخ التجميد، وعليه وضع سياسات وإجراءات محققة لذلك وتوثيق عملية تطبيقها...".

وحيث تقضي الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (ب) من المادة (الخامسة) من لائحة الأشخاص المرخص لهم بأن على الشخص المرخص له الالتزام بمبدأ المهارة والعناية والحرص، وذلك بممارسة أعماله بمهارة وعناية وحرص، وتقضي الفقرة الفرعية (9) من الفقرة ذاتها بأن على الشخص المرخص له مراعاة مصالح العملاء الأفراد، وذلك بمعاملتهم بإنصاف وعدل، ومراعاة مصالحهم.

وحيث إن الشركة المدعى عليها تُعدّ شخصاً مرخصًا له في ممارسة أعمال الأوراق المالية مما يوجب عليها بذل حرص وعناية الشخص المحترف، ومراعاة مصالح العملاء الأفراد أثناء ممارستها لنشاطاتها.

وحيث تبيَّن للدائرة أن الشركة المدعى عليها لم تقم بإشعار المدعي قبل إعادة تجميدحسابه الاستثماري محل الدعوى في تاريخ 2020/08/20 م بعد رفعه، وثبوت تأخرها غير المبرر في رفع التجميد حتى تاريخ 2020/09/24 م، مما يعد إخلالا من جهة الشركة المدعى عليها في التزاماتها النظامية؛ ويترتب عليه ثبوت تقصيرها.

وحيث طلب المدعي تعويضه عن فوات المنفعة وعدم قدرته على استثمار المبلغ المتوافر في محفظته وحسابه الاستثماري في الفترة من تاريخ 2020/09/06م، وحيث يحق للدائرة بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، ولا يتأتى لها مباشرة هذا الاختصاص ما لم تكن لها سلطة تقدير التعويض الجابر للأضرار، وذلك بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، فقد قدرت الدائرة تعويض المدعي عن عدم تمكينه من استثمار ذلك المبلغ عن الفترة من تاريخ 2020/09/06م، (تاريخ تقديم المدعي لنموذج تحديث البيانات لدى الشركة المدعى عليها) حتى تاريخ 2020/09/24م (تاريخ رفع التجميد)، وذلك باحتساب مقدار التغير بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال فترة الحرمان من التصرف في المبلغ النقدي بمحفظته وأدنى نقطة بلغها المؤشر في يوم المنع من التصرف في ذلك المبلغ، وضرب نسبة التغير في ذلك المبلغ، والناتج هو مبلغ التعويض. وحيث إن أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال الفترة المشار إليها هي (8,390.25) نقطة وذلك في تاريخ 2020/09/21م، وأدنى نقطة بلغها المؤشر في يوم المنع هي (8,026.06) نقطة، فيكون الفرق بين النقطتين هو (364.19) نقطة، ونسبة التغير هي (4.54%) وبضرب هذه النسبة في المبلغ النقدي المتوافر في الحساب الاستثماري للمدعي البالغ (57,490.27) ريالاً، يكون الناتج مبلغاً قدره (2610.06) ريالاً، وعليه فإن الشركة المدعى عليها ملزمة بدفع هذا المبلغ للمدعي.

أما فيما يتعلق بطلب المدعي فرض العقوبات النظامية على الشركة المدعى عليها، فيجاب عنه بأن المدعي ليس له صفة في تقديم هذا الطلب، وأن نظر الدائرة لهذه الدعوى يقتصر على تقرير مدى توافر أركان المسؤولية في جانب الشركة المدعى عليها في مواجهة المدعي باعتبارها دعوى حق خاص، مما ترى معه الدائرة الالتفات عن هذا الطلب.

أما ما دفعت به الشركة المدعى عليها من أنه سبق إشعار المدعي قبل تجميد حسابه الاستثماري في التواريخ 2019/07/12م، و2019/09/10م، و2019/10/10م، فيجاب عنه بأن الإشعارات المشار إليها تتعلق بتجميد - سابق - لحساب المدعي الاستثماري في تاريخ 2019/10/10م، أما التجميد - محل الدعوى - الواقع في تاريخ 2020/08/20م، فإن الثابت للدائرة أن الشركة المدعى عليها لم تقم بإشعار المدعي قبل تنفيذ التجميد، ولم يتبيّن خلافه، الأمر الذي يثبت معه إخلال الشركة المدعى عليها بالالتزامات الواجبة عليها.

أما فيما يتعلق بما دفعت به الشركة المدعى عليها من أن هيئة السوق المالية لم تلزم الشركات بتحديث البيانات خلال مدة معينة، وبالتالي فإن الشركة لم تتجاوز أي تعليمات صادرة من قبل الهيئة، فيدفعه أن دعوى المدعي تتمثل في عدم اشعاره بضرورة تحديث بياناته قبل تجميده، وهي من الالتزامات والواجبات الملقاة على عاتق الشركة المدعى عليها بوصفها شخصاً مرخصاً له ومنها ما ورد في الفقرة الفرعية (9) من الفقرة (2) من المادة (الخامسة) من لائحة الأشخاص المرخص لهم من وجوب مراعاة مصالح العملاء، مما يتعين معه على الدائرة رد هذا الدفع.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره ألفان وستمئة وعشرة ريالات وست هللات (2610.06).

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.